العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخارى وقتها مابين العشاء
والوتر والصحيح ماذكره المصنف حتى لو تبين ان العشاء صلوها بلا طهارة دون
التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانها تتبع العشاء **فصل** في الوتر والتراويح سنة ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان ٥
**قوله** وهو اي الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله علما وفرض عملا وسنة
سببا وعندهما سنة لانه الزيادة على الخمس زيادة على النص بالراي وله قوله
عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرط
البخاري ومسلم وقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين
والامر وكلمة على وحق للوجوب وفائدة هذا الخلاف تفسيق الاول اذا تذكر في
صلوة الوتر فريضة فاتته نسيت صلوة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشاء
بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير متوجه الى القبلة وصلى الوتر مستجمعا
لشرائط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء فيه صحيحة ثم اعاد العشاء لا يلزمه
اعادة الوتر عنده خلافا لهما **قوله** ثلث ركعات اي الوتر ثلاث ركعات متصلة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث بفصلة
وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع
السنة الا في النصف الاخير من رمضان **قوله** يقنت في الثالثة اي في الركعة
الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة وعند الشافعي رحمه الله القنوت بعد
الركوع فيما يقنت لانه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه السلام
قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم وقوله سرا
اي اخفاء لانه دعاء فيخفى الدعاء اخفى وقيل الامام يجهر والاول اصح **قوله**
ولا يقنت في الفجر خلافا لمالك في رحمه الله وقد مر قوله وان قنت اماموه فيه
صوته حتى اقتدى به الشافعي يقنت في الفجر يسكت الحنفي ولا يتابعه في
القنوت واذا لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي وقيل يقعد
لتحقيق المخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه لانه



لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما انه منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي
هل يجوز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يوفي
الوضوء حقه الحجامة والوتر ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله مالم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي
وسئل شيخ الاسلام عن القارئ خلف من يشك في ايمانه قال هذا من
ضعف الفهم والراي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مؤمنا وقيل
ان قال انا مؤمن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به وان قال انا مؤمن انشاء الله
يصح الاقتداء به **قوله** ولو فات يقضي الى جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان له
ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء **قوله** وليس فيه اي في الوتر دعاء معين
كذا ذكره في المحيط وقالوا هنا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة وعلى
كانت الناس اليوم على قراءة اللهم انا نستعينك الى اخره ومن لا يعرف القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **قوله**
وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب الاصول
في باب القنوت فيه ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي **فصل**
هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلوة وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها
**قوله** يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك انه لما نزل
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة
للمشفوع برسول الله قال ان يكون منتهى نظر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر **قوله** ولا يلتفت لقوله
عليه السلام لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته مالم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه

Copyright © University